ولاختيه لابويه الثلثان اربعة وليس لاختيه لابيه شيئا الام واختين لام واختين
لابوين وام رجل توفي وترك امه واختيه لامه واختيه لابويه
الفريضة من ستة اسهم لامه السدس سهم ولاختيه لامه الثلث
سهمين ولاختيه لابويه الثلثان اربعة عالت الفريضة بسهم فبلغت
سبعة اسهم زوج وام واختين لام واختين لاب امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختيها لابويها واختيها لامها الفريضة من ستة
اسهم لزوجها النصف ثلاثة ولامها السدس سهم ولاختيها لامها
الثلث سهمين ولاختيها لابويها الثلثان اربعة فعالت الفريضة با
ربعة اسهم فبلغت عشرة وهو منتهى علو ستة الى عشرة وهذه
الفريضة تسمى البلجا زوج وام واختين لاب واختين لام امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختيها لابيها واختيها لامها الفريضة من ستة
اسهم لزوجها النصف ثلاثة ولامها السدس سهم ولاختيها لابيها
الثلثان اربعة ولاختيها لامها الثلث سهمان عالت الفريضة فبلغت
عشرة مثل البلجا زوج وام واخت لابوين واخت لاب واخت لام امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابويها واختها لابيها وا
ختها لامها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم
ولامها السدس سهم ولاختها لابويها ثلاثة اسهم ولاختها
لابيها السدس تكملة الثلثين ولاختها لامها الثلث سهم عالت
الفريضة [illegible] فبلغت [illegible] اسهم مثل البلجا زوج وام واخت لام امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها الفريضة من ستة اسهم
لزوجها النصف ثلاثة ولامها الثلث سهمان ولاختها لابيها السدس
س زوج وام واختين لام امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها
لامها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم ولامها
السدس سهم ولاختيها لامها الثلث سهمان زوج وام واخوة
لام واخوة لاب امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوتها لابيها وامها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف
ثلاثة ولامها السدس سهم واحد ولاخوتها لامها الثلث سهمان
ثم فرغ المال ولم يبق للاخوة للابوين شيء فقالوا الاخوة للابوين

[margin:] [illegible] بثلاثة

١٦٩

هب ان ابانا كان حمارا الاخوات لامنا ورثوا ونحن لم نرث شيئا والام التي بها ورثوا هي
امنا فشاركهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك الثلث سهم
الذكر فيه مثل سهم الانثى لافضيلة بينهم وهذه الفريضة يقال لها
العمرية وهي ايضا المشتركة ويقال لها المشتركة ولا يرث الاخ
له مع الاب ولا مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع الجد ميراث الابن
رجل توفي وترك ابنه فله المال كله ميراث البنت رجل توفي وترك
ابنته الفريضة من سهمين لابنته النصف وما بقي للعصبة الابنتا
ن رجل توفي وترك ابنتين الفريضة من ثلاثة اسهم لابنتيه
الثلثان سهمان وما بقي للعصبة الاولاد رجال ونساء رجل
توفي وترك رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين ابنة مع ابنة الابن
رجل توفي وترك ابنته وابنة ابنه الفريضة من ستة اسهم لابنته
النصف ثلاثة ولبنات ابنه السدس تمام الثلثين وما بقي للعصبة ابنتا
ن وبنات ابن رجل توفي وترك ابنتيه وبنات ابنه الفريضة من ثلا
ثة اسهم لابنتيه الثلثان سهمين وما بقي للعصبة وليس لبنات
ابنه شيء بعد ان استكمل البنات للصلب الثلثين كما انه ليس
للاخوة للاب شيئا بعد ان تستكمل الاخوات للابوين الثلثين وا
بنة الابن بمنزلة البنت اذا لم تكن بنت الصلب وابنتا الابن بمنز
لة ابنتي الصلب في عدم ابنتي الصلب وابن الابن بمنزلة الا
بن للصلب اذا عدم يرث كما يرث ويحجب كما يحجب الابنة مع ابن
الابن رجل توفي وترك ابنته وابن ابنه الفريضة من سهمين
لابنته النصف وما بقي لابن ابنه الابنتان مع ابن الابن رجل توفي
وترك ابنتيه وابن ابنه الفريضة من ثلاثة اسهم لابنتيه الثلثان
سهمان وما بقي لابن ابنه سهم فاذا اجتمع الولد وولد الو
لد فاعطي لاولاد الصلب فرائضهم فان فضل شيئا فاعطه لا
بن الابن فان ترك بنات الابن مع الواحدة تمام الثلثين ويرث الذكر
مع [illegible] ولا ميراث لبني الابن مع اولاد الصلب ميراث الجد
رجل توفي وترك جده فله المال كله الجد مع الولد الواحد
رجل توفي وترك جده وولده الفريضة من ستة اسهم للجد السدس

Copyright © King Saud University